

تعليمية رقم 01 مؤرخة في 25 مارس 2002 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 ، المتعلق بمهام التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا و كذا كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 الذي يحدد شروط توظيف و عمل

**الأساتذة المشاركون و الأساتذة المدعون**

### **أ - مهام التعليم و التكوين المؤداة باعتبارها عملا ثانويا :**

إن المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يمكن مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ، عندما يكون عدد الأساتذة الدائمين غير كاف ، من الإستعانة بالأساتذة الدائمين و كذا متدخلين آخرين لممارسة مهام التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا .

إن هذه التعليمية تهدف إلى تحديد الترتيبات المتعلقة بطريقة هذا التوظيف . و عليه :

يسمح لكل أستاذ متدخل ، في إطار القيام بالمهام الإضافية ، العمل في مؤسسة أو أكثر في حدود حجم ساعي إجمالي لا يتجاوز ثمانية (08) ساعات في الأسبوع. يشمل هذا الحجم ، بطبيعة الحال، الساعات الإضافية المؤداة في مؤسسته الأصلية و يكون مراقبا من طرف المستخدم الأصلي بواسطة بطاقة متابعة نشاطاته الإضافية بناءا على الرخص الممنوحة له سابقا لنفس الغاية .

و لهذا الغرض، فإنه من الضروري مسك ملف يتضمن إستمارات المتابعة السنوية لكل متدخل ملزم بطلب تأشير المؤسسة الأصلية (أنظر الملحق رقم 1) ، كما أنه من الضروري أيضا، أن تظهر في الإستماراة الملاحظة التي تثبت بأن المعنى أدى فعلا الحجم الساعي القانوني المنوط به .

أما فيما يخص المتدخلين غير الأساتذة و مستخدمي البحث و الأعوان العموميين و الذين لا يخضعون لرخصة الهيئة المستخدمة(أنظر المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي)، هؤلاء ملزمون بتقديم العقد الكتابي (أنظر الملحق رقم 02) المشار إليه في المادة (04) من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه .

و في حالة ما إذا كان الأستاذ المتدخل مضطرا إلى إقامة مطولة بالمؤسسة المستقبلة و هذا رغم الترتيبات المتخذة من قبل هذه الأخيرة لتنظيم ساعات عمله ، فإن مصاريف الإيواء و الإطعام تكون على حساب المؤسسة المستقبلة .

و تتكلف المؤسسة المستقبلة أيضا بمصاريف إقامة الأساتذة الذين يطلب منهم المشاركة في مختلف النجاش (المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المادة 15 منه) ، كما يستحسن في هذا المجال أن تؤخذ أيضا الترتيبات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتنظيم الدروس .

**ب - فيما يخص الأساتذة المشاركون :**

يسمح المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 باللجوء إلى أساتذة مشاركون في حالة إثبات عجز في التأطير في ميدان ما .

يوظف الأساتذة المشاركون على أساس كفاءاتهم من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لضمان التعليم و التكوين المتخصصين ، و يستثنى من هذه الصيغة أعضاء هيئة التدريس الجامعي .

و فيما يخص المعينين المشار إليهم في المادة (05) الفقرة (02) من المرسوم رقم 01-294 ، فإنهم ملزمون أيضا بثبات شغل وظيفة تأطير .

يقصد بوظيفة التأطير ، خاصة ما يلي :

- الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة ،

- الإطارات المسيرة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ،

- الذين يشغلون منصبا عال في الهيئة المستخدمة ،

على المترشحين أن يكونوا متاحلين على الشهادات المستحقة لكل منصب عمل و أن يكونوا مرخصين صراحة من قبل مؤسساتهم المستخدمة ،

و يتعين على المعينين إمضاء عقد واحد لمدة عشرة (10) أشهر في السنة الجامعية كأقصى حد ، و يمكن إمضاء سوى عقد واحد بصفة أستاذ مشارك ، و يتنافى هذا العقد مع ممارسة أي مهمة تعليم أو تكوين باعتبارها عملا ثانويا .

**ج - فيما يخص الأساتذة المدعويين - المقيمين و غير المقيمين :**

يمكن المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ، أن توظف عن طريق عقدأساتذة يسمون "أساتذة مدعويين مقيمين" و "أساتذة مدعويين غير مقيمين" لتفعيل احتياجات التكوين العالي لما بعد التدرج .

طبقا لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم ، يتدخل الأساتذة المدعويون المقيمون في شكل دورات مغلقة لمدة أقصاها 30 يوما بعنوان سنة جامعية .

يمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة للأساتذة المدعويين غير المقيمين.

يحسب مبلغ مكافأة الأساتذة المدعويين بناءا على عدد أيام الدورة الكاملة (المادة 14 الفقرة 03 و المادة 22 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-294) و إذا ما صادف هذه الدورة أيام عطل .  
تحسب هذه الأيام ك أيام عمل ، و بالتالي تكون مدفوعة الأجر .

## إن عناصر المكافأة مبينة في الملحق رقم IV الخاص بعقد التوظيف .

و من جهة أخرى ، يستفيد الأساتذة المدعون المقيمين و غير المقيمين من التكفل التام فيما يخص النقل و الإقامة حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المأمور لهذا الغرض .

حرر بالجزائر في 01 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

### ملحق - I

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة .....

### استماراة متابعة النشاطات الثانوية

أ / التعريف بالمتدخل :

اللقب .....  
الإسم .....

العمر .....  
الشهادات .....

الرتبة .....  
الوظيفة .....

ب / المهام المؤداة في مؤسسته الأصلية (معبر عنها بالحجم الساعي الأسبوعي)

1- المهام الأساسية (دروس ، أعمال تطبيقية ، أعمال موجهة ، تأطير ، بحث ..... إلخ)

2- المهام الثانوية

ج / الترخيصات الممنوحة :

الملاحظات	رقم و تاريخ الترخيص	الحجم الساعي الأسبوعي المخصص به	المؤسسات المستقبلة
.....	.....	.....	1- ضمن المؤسسة الأصلية
.....	.....	.....	2- المؤسسة 1
.....	.....	.....	3- المؤسسة 2
.....	.....	.....	الخ ..... المجموع

\* تعتبر في هذه الحالة كمؤسسة مستقلة عن المؤسسة الأم: رقم الترخيص: 20

إمضاء و ختم الهيئة المؤهلة

ملحق - II

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة

عقد توظيف

(نشاطات ثانوية)

بين (المؤسسة) .....

الممثلة في السيد (ة) .....

الوظيفة .....

من جهة

و السيد (ة) .....

المولودة (ة) في .....

الشهادات .....

الرتبة .....

النشاط الممارس .....

من جهة أخرى

لقد إنفق على ما يلي :

- المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم باعتبارها عملا ثانويا.
- المادة 02 : في هذا الإطار ، على المعنى أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ..... ساعات ،
- المادة 03 : تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المواد الخامسة (05) و السادسة (06) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ،
- المادة 04 : يعتبر هذا العقد صالحًا خلال السنة الجامعية ...../..... و الساري المفعول إبتداء من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،
- المادة 05 : يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوما مسبقا ،
- المادة 06 : إن السيد ..... يصرح بأنه قد أطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين و يلتزم بأن :
- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوعي المحدد في ثمانية (08) ساعات المسموح به (في كل المؤسسات) ،
  - لا يجمع ذلك مع عقد "أستاذ مشارك" آخر .

حرر في .....

ختم و إمضاء

الهيئة المؤهلة

أطلع وصودق عليه  
إمضاء المعنى

### ملحق III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة

عقد توظيف

(أستاذ مشارك)

بين (المؤسسة)

الممثلة في السيد (ة)

الوظيفة

من جهة

..... و السيد (ة) .....  
..... المولودة (ة) في .....  
..... الشهادات .....  
..... الرتبة .....  
..... النشاط الممارس .....  
..... من جهة أخرى .....  
(.....)

لقد اتفق على ما يلى :

**المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 294-01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم باعتباره أستاذًا مشاركا.**

**المادة 02 :** في هذا الإطار ، على المعنى أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ..... ساعات ،  
**المادة 03 :** تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المادة(10) من المرسوم التنفيذي المذكور

**المادة 04 :** يعتبر هذا العقد صالحًا خلال السنة الجامعية ...../..... و الساري المفعول ابتداءً من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،

**المادة 05 :** يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوماً مسبقاً ،  
**المادة 06 :** إن السيد ..... يصرح بأنه قد أطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بـ عدم الجمع بين  
الوظيفتين .

أطلع وصودق عليه  
إمضاء المعنى  
الهيئة المؤهلة

#### ملحق IV

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة.....

.....

.....

.....

.....

#### عقد توظيف

#### (أساتذة مدعوون مقيمون و غير مقيمون)

بين(المؤسسة).....

الممثلة في السيد (ة) .....

الوظيفة .....

من جهة

و السيد (ة) .....

المولودة (ة) في .....

الشهادات .....

الرتبة .....

النشاط الممارس .....

من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلي :

المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 294-01

المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم باعتباره (مقينا أو غير مقينا \*).

المادة 02 : طبقا لأحكام المادتين 14 و 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، فللمعني مدعو إلى

تقديم دروس في ما بعد التدرج في الفترة الممتدة من ..... إلى .....

..... أيام) خلال السنة الجامعية ..... / .....

المادة 03 : يتلقى السيد ..... مكافأة يحسب مبلغها على العناصر التالية :

- بالنسبة للأستاذ المدعو المقيم \*\*

1- الأجر القاعدي ..... دج ،

2- منحة التبعية الخاصة ..... دج ،

- بالنسبة للأستاذة المدعوة غير المقيم

1- الأجر الرئيسي (الأجر القاعدي + الدرجة الخامسة) ..... دج ،

2- منحة التبعية الخاصة ..... دج ،

3- منحة التأطير ..... دج ،

المادة 04 : يستفيد السيد (ة) ..... من تسبيبة \*\*\* عند إسلام وظيفته وفقاً للشروط

المحددة في المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المشار إليه أعلاه .

حرر في .....

أطلع وصودق عليه

إمضاء المعنى

ختم و إمضاء

الهيئة المؤهلة

\* إلغاء المعلومة غير المقيدة ،

\*\* حسب الحال

\*\*\* تخص المدعوين غير المقدين .